

امتحان في قانون الأملاك الوطنية

- س1) بعد الاستقلال وفي المرحلة الانتقالية تحديدا أصدرت الدولة الجزائرية بعض النصوص القانونية التي تتعلق بالأملاك الوطنية، ما هي أهداف هذه القوانين؟ مع شرح مضمون أحد هذه القوانين؟ (2ن)
- س2) بين وجهي شبه و اختلافين بين أملاك الوقف العام و الأملاك الوطنية العمومية؟ (3ن)
- س3) قرر المشرع قاعدتي عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم والحجز، بين مدى تطبيق القاعدتين لحماية الأملاك الوطنية الخاصة؟ (3ن)
- س4) لتوسيع جامعة بسكرة (القطب الجامعي شتمة) تحتاج الإدارة إلى إدراج قطعتين أرضيتين مجاورتين للجامعة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، حيث أن القطعة الأرضية رقم 1 مملوكة لـ "سمير" أما القطعة رقم 2 تندرج ضمن الأملاك الوطنية الخاصة للدولة.
- أ- هل تختلف الإجراءات القانونية التي يجب على الإدارة اتباعها لإدراج كلا القطعتين ضمن الأملاك الوطنية العمومية، مع شرح تلك الإجراءات القانونية؟ (5ن)
- ب- إذا افترضنا أن "سمير" قام ببيع أرضه لـ "عبد الرزاق" فما هو الحل الذي يمكن أن تسلكه الإدارة لإدراج أرض "سمير" ضمن الأملاك الوطنية العمومية، مع الشرح والتبرير؟ (3ن)
- س5) تملك ولاية بسكرة قطعة أرض مجاورة لمديرية التربية لولاية بسكرة، تريد الولاية تخصيص هذه الأرض لفائدة مديرية التربية بغرض استعمالها كموقف لسيارات موظفي المديرية.
- أ- من هي الجهة المخول لها إصدار قرار التخصيص مع تحديد نوع التخصيص في هذه الحالة مع التعليل؟ (2ن)
- ب- هل سيختلف الأمر لو كانت القطعة تابعة للدولة؟ (2ن)

تمنياتي بالتوفيق للجميع

استاذة المقياس: د/ بوسته إيمان